

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣١ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة الرمل الجزئية التابعة لنيابة شرق الإسكندرية الكلية إلى نياتين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة قسم أول الرمل الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من قسم أول شرطة الرمل ، ويكون مقرها الطابق الأول العلوى بمبنى مجمع عرابى الكائن بشارع الجيش - المنشية بمدينة الإسكندرية .

٢ - نيابة قسم ثان الرمل الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من قسم ثان شرطة الرمل ، ويكون مقرها الطابق الأول العلوى بمبنى مجمع عرابى الكائن بشارع الجيش - المنشية بمدينة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٢

صدر في ٢٠٠٧/٥/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي